والسفه الى ان يسلم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو لم
يغرها به ومن بادر اجبر له الآخر ان بلغ الزوج واطاقت
فتوجه للصغر والمرض المانع ولمن شرطاه لا هما لا الاسنة فاول
لصغر تطيق معه او تغربه عند البلوغ وامهلت بالشرطها قدر ما تهيئه
مثلها الا ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض فانه يستمتع بها
دون الازار وان ادعى العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له بالا
جتهاد ثم طلق عليه ووجب نصفه ان صدقته او ثبت عسره
وفي معناه من شانه ذلك كالبقال والا اجل قبل التلوم ثمانية
ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة فتلك ثلاث اسابيع لاثبات
العسر وتحصر التلوم ان لم يات بحميل بالوجه وتقرر بوطء
وان في دبر لا بمجرد فض البكر فيه الا رش فان وطئ بعده
اندرج في المهر فلو افتضها فمات ففي وجوب الدية على عاقلته
صغيرة او كبيرة نقله عج قال ابن عرفة صوابه عليه منشد القول
النوادر فعليه ديتها وفيه ان النوادر جعله من باب الخطأ لا
يلصق ذلك كما في ح ونقله هو يدل على ان قوله فعليه تسمح
اي يترتب على فعله فيصح ما في عب اذ الخطأ على العاقلة وبموت
واحد الا ان تقتله او اقامت سنة بعد الخلوة وصدقت ان ادعت
انه وطئها في ليلة الدخول وهي خلوة الاهتدا او بينه
والدفع لا يشترطا في بيت غيره والمكان الخالي كبيته ومنكر

حلف

قوله او تغربه وانما يلزمها السفر معه ان كان
مامونا والطريق مامونة والبلد تقام فيها
الاحكام ولا تخشى جبرها على اهلها
فظاهر كلامهم ولو نو نيته وقيل لا يلزمها
الا تنتقل للقرى لانه معرة عليها اهـ امير

[illegible]

قوله او كبيرة خلافا للمص قال لا شيء عليه في الكبيرة اهـ امير

[illegible]

حلف صاحبه ونكولهما كحلف المبدا باليمين وان فقد فقط
اخذ ان كانت مجوزة وهل كذلك ان عيرها لاحتمال انه وطئها
ولم تنشر لكتموم او ان رجعت له خلاف وفسخ اي تفوض للفسخ
ان لم يتمه ان نقص عن خالص ربع دينار او ثلاثة دراهم
فالخلوص شرط فيهما او مساوي احدهما واتمه وجوبا
ان دخل او [illegible] بقصاص ووجبت دية العمد للزوم العتق و
وثبت بالدخول مع صداق المثل كبعضها ولزم العتق
او اجل مجهول كموت او فراق وجاز عند الحنفي او خمسين
سنة مما لا يبلغانه عادة او بمعين بعيد كخراسان من الاندلس
في الحي شيء عن الجبري تفسير بالوصف او رؤية تغير بعدها
وفي ان الصواب الاطلاق انما هو التفصيل في المتوسط وجاز
كمصر من المدينة بلا شرط الدخول قبله الا ان يقرب جدا او
او بمغصوب علماه وثبت بالدخول بصداق المثل لا احدهما
فصحيح بقيمته او باجتماعه مع كالبيع وجاز في التفويض
ظاهره اجتماعه مع البيع وهو ما ارتضاه بن ردا على ز في قوله
هذا يجوز اعطاء بلا بيع وجمع امراتين في عقد وهل ان شرط
تزوج احداهما بالاخرى وسمى فلا بد من صداق المثل او مطلقا
قولان ولا يعجب جمعهما بصداق وهل يحرم وعليه الاكثر
فيثبت ان دخل بصداق المثل او يكره فيفض المسمى على مثل مهرهما

لس

الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)